قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لتمويل خدمات استشارية لدعم قدرة محطات معالجة الصرف الصحى فى محافظتى الإسكندرية ودمياط بقيمة ١,٢ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لتمويل «خدمات استشارية لدعم قدرة محطات معالجة الصرف الصحى فى محافظتى الإسكندرية ودمياط» بقيمة ١,٢ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاق التعاون

رقم ٠١٢١٠٩-AA

بين

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

و

بنك الاستثمار الأوروبي

و

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

فيما يتعلق بـ

خدمات استشارية لدعم القدرة الإضافية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي والارتقاء بها من المعالجة الثانوية إلى المعالجة الثالثية المتقدمة في محافظتي الإسكندرية ودمياط في مصر

القاهرة، .....

القاهرة، .....

لوكسمبورج، .....

للاستخدام المؤسسي

تم إبرام اتفاق التعاون هذا (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") بين الأطراف التالية:

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، وعنوانها الرسمي في الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر (المشار إليها فيما يلي باسم "وزارة التعاون الدولي")؛

بنك الاستثمار الأوروبي، ومقره في ١٠٠-٩٨، شارع بوليفارد كونراد أديناور، L-٢٩٥٠ لوكسمبورج، دوقية لوكسمبورج الكبرى (المشار إليه فيما يلي باسم "بنك الاستثمار الأوروبي")؛

و

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، التي يقع عنوانها الرسمي في العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر (المشار إليها فيما يلي باسم "وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية")؛

كل منهما يشار إليه بـــ "طرف" ومعًا بـــ "الأطراف"،

وحيث أن:

أ) أبرمت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي اتفاقية إطارية بشأن أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاقية الإطارية")، وهي سارية المفعول بالكامل.

ب) في فبراير ٢٠٠٣، أبرمت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي اتفاقية بشأن إنشاء الامتيازات والحصانات للمكتب التمثيلي لبنك الاستثمار الأوروبي، والتي ستظل سارية المفعول بالكامل طوال مدة هذه الاتفاقية (اتفاقية المكتب التمثيلي).

ت) أفادت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأنها تقوم بتنفيذ استثمار لزيادة قدرة محطة معالجة الهانوفيل وكفر البطيخ والزرقا، ورفع مستوى قدرة المحطة بأكملها من المعالجة الثانوية إلى المعالجة الثلاثية المتقدمة في محافظتي الإسكندرية ودمياط في مصر، وكذلك تطوير مسار تصريف محطة الهانوفيل إلى مصرف غرب التوبارية في محافظة الإسكندرية ("المشروع")، كما طلبت دعم بنك الاستثمار الأوروبي في تغطية تكاليف الخدمات المهنية المطلوبة لدعم تحديد واختيار وتصميم مشروعات استثمارية مستقبلية في قطاعي معالجة المياه والصرف الصحي في المناطق الساحلية في مصر ("الخدمات")، كما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً في الملحق رقم (١).

ث) وقد قرر بنك الاستثمار الأوروبي، بالنظر إلى أن هذا الدعم لتوفير الخدمات يندرج ضمن نطاق مهامه، ونظراً للبيانات والحقائق المذكورة في هذه المبادئ التوجيهية، الاستجابة لطلب وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، شريطة أن يكون هذا الدعم متوافقاً مع أحكام اتفاقية التعاون الخاصة بمشروع الاستثمار لمعالجة نقاط التلوث الساخنة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والممول من مرفق البيئة العالمية (GEF)والموقعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢٢ (وثيقة التمويل) حسب التعريف الوارد في الملحق (١)، حيث تم تخصيص مبلغ تقديري يبلغ حوالي ١،٢٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي لدعم هذه الخدمات.

ج) يرى بنك الاستثمار الأوروبي أن الوصول إلى المعلومات يلعب دورًا أساسيًا في الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي انتهاكات للحقوق، المرتبطة بالمشاريع التي يمولها، ولذلك وضع سياسة الشفافية الخاصة به، والتي تهدف إلى تعزيز مساءلة بنك الاستثمار الأوروبي تجاه أصحاب المصلحة والمواطنين في الاتحاد الأوروبي بشكل عام.

ح) تتم معالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وفقًا للائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٧٢٥/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وحرية حركة هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (EC) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم EC/٢٠٠٢/١٢٤٧ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ٢١،١١،٢٠١٨، L ٢٩٥، ص ٣٩). تتوفر التفاصيل المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي في إشعار حماية البيانات المتاح على: https://www.eib.org/en/privacy/index.htm

خ) عند إبرام هذه الاتفاقية، تقر وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأن بنك الاستثمار الأوروبي يمتثل للعقوبات (كما هو موضح أدناه) وبالتالي، لا يمكنه، من بين أمور أخرى، توفير الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح شخص خاضع للعقوبات (كما هو موضح أدناه).

وذلك اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة ١

١,١ بموجب الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي لتيسير الخدمات المقدمة إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مصر.

١,٢ تتاح الخدمات لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشكل مستقل عن أي تقييم للتمويل المحتمل من جانب بنك الاستثمار الأوروبي لجمهورية مصر العربية أو وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو أي من الكيانات التي تنفذ استثمارات تدعمها الخدمات، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية والخدمات لا تمثل، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل، التزاماً من جانب بنك الاستثمار الأوروبي بتوفير مثل هذا التمويل. وهذا دون المساس بحق الأطراف في الدخول في مفاوضات بشأن هذا التمويل.

١,٣ يتفق الأطراف على أن تقديم الخدمات لن يبدأ إلا بعد التوقيع على هذه الاتفاقية بشكل صحيح وتكون مسألحة وسارية المفعول وفقاً لشروطها.

المادة ٢

٢,١ ولغرض ضمان تقديم الخدمات إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي، وفقاً لسياساته وقواعده وإجراءاته الخاصة، تنفيذ عملية شراء الخدمات ومنح عقد الخدمات المقابل (العقد) وإدارة هذا العقد وإجراء المدفوعات لمقدمي الخدمات المكافين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها بموجب هذا العقد (الاستشاري).

٢,٢ وفي هذا الصدد، يتفق الأطراف على أن التمويل الذي يوفره بنك الاستثمار الأوروبي لتغطية الخدمات بموجب وثيقة التمويل يقتصر حصرياً على تكلفة الخدمات مستثنى من أي مشتريات غير مباشرة، بما في ذلك – ولتجنب أي شك – ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الدخل من الباطن، وضريبة الدمغة، أو أي ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة (الضرائب)، والتي قد تكون مستحقة الدفع في جمهورية مصر العربية. وتتحمل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تكلفة مثل هذه الضرائب – إن وجدت – دون الرجوع إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل الذي يوفره البنك للخدمات بموجب وثيقة التمويل.

٢,٣ لا يجوز لأي عقد بين بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري أن ينشئ أو يفسر على أنه ينشئ أي علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأي استشاري من هذا القبيل. تقر وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وتوافقان على أنهما لن تكونا طرفاً في العقد، ولا يحق لوزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فرض أي شرط من شروط العقد بشكل مباشر.

٢,٤ لا يعتبر الاستشاري وكيلاً لبنك الاستثمار الأوروبي، ولا ينبغي اعتباره كذلك، بل هو مقاول مستقل. لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبي أي تعهدات ولا يقدم أي ضمانات ولا يتحمل أي مسؤولية تجاه وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وخاصة فيما يتعلق بجودة الخدمات التي يقدمها الاستشاري أو توقيتها أو ملاءمتها للغرض منها، كما لا تتحمل وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، حسب الاقتضاء، المسؤولية الوحيدة عن اتخاذ القرار بشأن متابعة أو تنفيذ أي مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشاري كجزء من الخدمات، فضلاً عن إجراء تقييمها الخاص لملاءمة الخدمات للاستخدام الذي يعتزمان القيام به.

٢,٥ دون الإخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة (٢)، ولغرض ضمان توافق المصالح بين الأطراف فيما يتعلق بتقديم الخدمات، يتعين على وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، حسب الاقتضاء، التعاون في الوقت المناسب مع بنك الاستثمار الأوروبي في تصميم المواصفات الفنية التي سيستخدمها بنك الاستثمار الأوروبي في وثائق العطاءات لشراء الخدمات وفي مراقبة وإشراف تقديم الخدمات من قبل الاستشاري، وضمان اتخاذ القرارات السريعة وتقديم الملاحظات إلى بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري حسب الاقتضاء لتقديم الخدمات بشكل سليم. وترد تفاصيل العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون في الملحق (٢).

فيما يتعلق بما سبق، يتفق الأطراف على أن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تعمل بمثابة الظهير الرئيسي لبنك الاستثمار الأوروبي لأغراض هذه الاتفاقية، وأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يقترض، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، أن أي إشعار أو موافقة أو أي تواصل آخر تقدمه وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالخدمات يمثل وجهات نظر وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وأي كيانات أخرى تتلقى من الخدمات، كما قد يتم تحديد هذه الكيانات في الملحق (١).

٢,٦ يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي أن يولي الاعتبار الواجب والمناسب للآراء والأفكار التي تعرب عنها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما يتصل بالخدمات. ومع ذلك، ونظراً لدورها والتزاماتها المحددة كجهة شراء وتعاقد للخدمات، فإن وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقر وتتفق على أن إجراء عملية الشراء، وأي قرار يتعلق بها لاختيار الاستشاري، بما في ذلك القرار بشأن منح العقد، وأي قرار يتعلق بإدارة العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان ينبغي (أ) تعديل نطاق الخدمات التي يغطيها العقد أو (ب) قبول الخدمات التي يقدمها الاستشاري على أنها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد أو (ج) تقديم أي مدفوعات للاستشاري، تقع بالكامل على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

٢,٧. من أجل ضمان تقديم الخدمات بنجاح، وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، حسب الاقتضاء، يجب عليهما أن يتعاونا في الوقت المناسب وبحسن نية مع الاستشاري، ولا سيما من خلال:

٢,٧,١. دعم الاستشاري، قدر الإمكان ووفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية في جمهورية مصر العربية، في الحصول على التأشيرات والتصاريح اللازمة، بما في ذلك تصاريح العمل والإقامة، للموظفين مع الاستشاري وأفراد أسرهم، مع العلم أنه أي من وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية غير ملزم بالتغطية لتكاليف ذلك، وأن تابع مسئولية تقديم طلب الحصول على تأشيرة أو تصريح، مع المستندات الداعمة المرتبطة به، إلى جهة إصدار التأشيرات في جمهورية مصر العربية على عاتق الاستشاري وحده؛

٢,٧,٢. توفير المكاتب والمرافق الأخرى للاستشاري لتقديم الخدمات في جمهورية مصر العربية، إن وجدت، دون أي تكلفة إضافية على وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، كما هو محدد في الملحق (١)؛ و

٢,٧,٣. تزويد الاستشاري، دون تأخير غير مبرر، بالمعلومات والوثائق الملائمة تحت تصرفهما والتي قد تكون ذات صلة وضرورية لتقديم الخدمات وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها. وفي هذا الصدد، يجوز لوزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، حسب الاقتضاء، أن تطلب من الاستشاري إبرام اتفاقية سرية منفصلة مع وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، حسب الاقتضاء، والتي (أ) يجب الاتفاق على شروطها مسبقًا مع بنك الاستثمار الأوروبي؛ و(ب) لا تحل بأي التزامات بالإبلاغ أو الافصاح من جانب الاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقًا للعقد أو القانون المعمول به.

٢,٨. يتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الظهور الاعلامي الموضحة في الملحق (١).

٢,٩. مع مراعاة أي حقوق ملكية فكرية سابقة (كما هو موضح أدناه) لأي فرد أو كيان قانوني بما في ذلك أي من الأطراف، والتي ستبقى مع مالكها الأصلي، تسري حقوق الملكية الفكرية في المواد الجديدة التي جمعها أو أعدها الاستشاري في أداء العقد، بما في ذلك جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة مثل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرامج والسجلات أو المواد الداعمة، ملكًا لبنك الاستثمار الأوروبي، بمجرد انتهاء وثيقة التمويل، يلتقي الأطراف، على التفاوض بحسن نية لإبرام اتفاق لنقل حقوق الملكية الفكرية المملوكة لبنك الاستثمار الأوروبي إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وللغرض هذه الاتفاقية، تعني "حقوق الملكية الفكرية" أي حقوق نشر وحقوق ذات صلة، وحقوق في التصاميم، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق في برامج الكمبيوتر، وأسماء النطاق، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وبراءات الاختراع، والأسماء التجارية أو أي طلبات لأي مما سبق، والحقوق في المعلومات السرية (بما في ذلك المعرفة والأسرار التجارية) أو حقوق أو التزامات مماثلة، والحقوق المعلوية، في كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بما في ذلك جميع الطلبات (أو حقوق التقدم بطلب) والتجديدات أو التمديدات لهذه الحقوق وجميع الحقوق أو أشكال الحماية المماثلة أو المكافئة التي قد تكون موجودة الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم.

٢,١٠. باستثناء حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمنتجات النهائية أو غيرها من المخرجات التي أنتجها الاستشاري والتي ترفض وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قبولها صراحة، يمنح بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا لوزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ترخيصًا غير حصري وخاليًا من حقوق الملكية لمدة غير محددة، لاستخدام أي حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقًا للمادة (٢,٩).

يجوز لوزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ترخيص أي حقوق ملكية فكرية محمية بالترخيص المحدد هنا لطرف ثالث، مع مراعاة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، والذي سيحدد شروط ومدة هذا الترخيص الفرعي.

يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي إنهاء الترخيص في أي وقت، مع مراعاة فترة إشعار مدتها ثلاثة أشهر، ولن يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي أي مسؤولية فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لمثل هذا الإنهاء، لأي تراخيص فرعية قد تمنحها وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأطراف ثالثة.

المادة ٣

٣,١. تقر وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أنه في الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية، سيكون لديهما إمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية (كما هو محدد في المادة ٣,٤) المتعلقة بأفراد من جهات خارجية، بما في ذلك الخبراء الذين يعينهم الاستشاري لتقديم الخدمات، ومعالجتها.

وفي هذا الصدد، تقوم وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بما يلي:

٣,١,١. معالجة البيانات الشخصية فقط على النحو الضروري بشكل معقول لأغراض التأكد من مؤهلات وقدرة الخبير المقترح على تقديم الخدمات التي يقترحها الاستشاري؛

٣,١,٢. عدم الكشف عن أي بيانات شخصية لأي شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، ويجب عليهما إخطار بنك الاستثمار الأوروبي على الفور كتابيًا إذا كان ملزمًا بموجب القانون بالكشف عن أي بيانات شخصية، مع تقديم جميع التفاصيل اللازمة؛

٣,١,٣. منح أصحاب البيانات الشخصية، بناءً على الطلب، حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها وإزالتها وحذفها والاعتراض عليها وتقييد معالجتها، بما يعادل الحقوق المماثلة لهم فيما يتعلق بأفراد البيانات الشخصية التي يعالجها بنك الاستثمار الأوروبي

بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي(٢٠١٨/١٧٢٥) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته وعلى حرية حركة هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (EC) رقم(٢٠٠١/٤٥) والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧/EC (OJ L 295, 21.11.2018, p.39) كما هو موضح في الملحق (٢)؛

٣،١،٤ الحفاظ دائما على وجود تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التدمير العرضي أو غير القانوني، أو الفقدان، أو التغيير، أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إليها؛

٣،١،٥ حذف جميع البيانات الشخصية عندما تصبح غير ضرورية للأغراض الموضحة في المادة (٣،١،١) أعلاه، وفي أي حال من الأحوال ليس قبل سبع سنوات من تاريخ الانتهاء من الخدمات أو بعد انتهاء هذه الاتفاقية، أيهما أقرب؛

٣،١،٦ تزويد بنك الاستثمار الأوروبي على الفور بكل هذه المعلومات، ومنح الوصول إلى الأنظمة والموظفين المستخدمين لمعالجة البيانات الشخصية، كما قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول من وقت لآخر لتمكينه من التحقق من امتثاله لأحكام هذه المادة (٣،١)؛ و

٣،١،٧ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي على الفور كتابيًا، مع التفاصيل الكاملة، في حالة:

(i) أنهما علم بأي خرق للبيانات الشخصية؛ أو

(ii) تلقي أي اتصال من

a. صاحب البيانات الذي يسعى إلى ممارسة حقه بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به، أو يدعي انتهاك هذا القانون؛ أو

b. سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛ وتزويد بنك الاستثمار الأوروبي بالمعلومات والتعاون والمساعدة التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول لتمكينه من معالجة المراقب القانونية أو غيرها من المواقف المتزامنة على خرق البيانات الشخصية أو موضوع هذا الاتصال.

٣،٢ يجوز لصاحب البيانات الشخصية، بصفته طرفاً ثالثاً مستفيداً ، فرض المواد من ٣،١،١ إلى ٣،١،٥ ضد وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. ومع ذلك، يجب على صاحب البيانات أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراء المناسب لفرض حقوقه ضد وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. إذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي مثل هذا الإجراء خلال فترة زمنية معقولة (والتي تكون في الظروف العادية ثلاثين (٣٠) يوماً)، فيجوز لصاحب البيانات بعد ذلك فرض حقوقه ضد وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشكل مباشر.

٣،٣ يتفق بنك الاستثمار الأوروبي، بخطوات معقولة لضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها عند الكشف عنها لوزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويضمن تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لضمان أن تكون معالجة بياناتهم الشخصية من قبل وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على النحو المسموح به في المادة ٣،١ عادلة، بما في ذلك إعلامهم بما يلي:

(i) الإفصاح عن بياناتهم الشخصية إلى وزارة التعاون الدولي ووزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

(ii) الأغراض التي من أجلها يتم الكشف عن بياناتهم الشخصية؛ و

(iii) حقوقهم كما هو مذكور في المادة ٣،١،٣، ومن يجب الاتصال به لممارسة تلك الحقوق؛ وتزويدهم بأية معلومات أخرى مطلوبة بموجب قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها.

٣،٤ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛ والشخص القابل للتحديد هو الشخص الذي يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، وخاصة عن طريق الإشارة إلى معرف، مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الثقافية أو لذلك الشخص.

المادة ٤

٤،١ من خلال الدخول في هذه الاتفاقية، تقر وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين العقوبات الاقتصادية أو المالية أو اللوائح أو الحظر التجاري أو التدابير التقييدية الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب (العقوبات) التي يتم سنها أو إدارتها أو تنفيذها و/أو فرضها من وقت لآخر من قبل أي من الجهات التالية:

(a) الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(b) الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، وأي هيئات/مؤسسات أو وكالات متخصصة أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي؛

(c) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب تابع لها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، ووزارة الخارجية الأمريكية و/أو وزارة التجارة الأمريكية؛ و

(d) حكومة المملكة المتحدة، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب أو سلطة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مكتب تنفيذ العقوبات المالية التابع لوزارة الخزانة ووزارة التجارة الدولية في المملكة المتحدة.

وبهذا، قد يُحظر على بنك الاستثمار الأوروبي، من بين أمور أخرى، توفير الأموال و/أو الموارد الاقتصادية (بما في ذلك الخدمات) بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يكون هدفًا محددًا للعقوبات، أو خاضعًا لها بطريقة أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، نتيجة استلاكه أو سيطرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يخضع للعقوبات (ويُشار إلى كل منهم فيما يلي بـ "الشخص الخاضع للعقوبات").

٤,٢ تقدم كل من وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية البيانات التالية في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية:

٤,٢,١ إنه ليس شخصًا خاضعًا للعقوبات أو ينتهك أي عقوبات، وعلى حد علمه واعتقاده، لا يوجد أي من الأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) شخصًا خاضعًا للعقوبات أو ينتهك أي عقوبات، حيث يشير "الشخص المعني" إلى:

(a) بالنسبة إلى وزارة التعاون الدولي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وأي مسؤول أو ممثل، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنها أو تحت سيطرتها، وله سلطة إصدار التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات؛

٤,٢,٢ لم يتم إدانته، أو أي شخص ذي صلة، بحكم نهائي بتهمة السلوك المحظور، كما هو محدد في سياسة بنك الاستثمار الأوروبي بشأن منع وردع السلوك المحظور في أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي ("سياسة مكافحة الاحتيال")، كما هو متاح على موقع بنك الاستثمار الأوروبي على الإنترنت في التاريخ ذي الصلة؛

٤,٣ خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، لا يجوز لوزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، القيام بشكل مباشر أو غير مباشر:

(a) الحفاظ على علاقة تجارية أو الدخول في علاقة تجارية فيما يتعلق بالخدمات، مع أي شخص خاضع للعقوبات؛

(b) فيما يتعلق بالخدمات، جمع أي أموال و/أو موارد اقتصادية (بما في ذلك الخدمات) متأتية لأي شخص خاضع للعقوبات أو لصالحه؛

(c) استخدام كل أو جزء من الخدمات بأي طريقة تؤدي إلى خرق العقوبات من قبل وزارة التعاون الدولي، أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أو بنك الاستثمار الأوروبي؛

(d) إذا كان ذلك ممكنًا، تمويل كل أو جزء من التزاماتها المالية بموجب هذه الاتفاقية (وفقًا للمادة ٢,٢ و/أو المادة ٧) من العائدات المستمدة من الأنشطة أو الأعمال التجارية مع شخص خاضع للعقوبات أو شخص ينتهك العقوبات، أو بأي طريقة من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر إلى خرق العقوبات من قبل وزارة التعاون الدولي، أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أو بنك الاستثمار الأوروبي.

٤,٤ تتعهد كل من وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإشعار البنك الأوروبي للاستثمار في إطار زمني سيتفق عليه يتعلق بأي شخص ذو صلة يصبح شخصًا خاضعًا للعقوبات أو يكون موضوع حكم نهائي فيما يتعلق بسلوك محظور ارتكب أثناء ممارسة واجباته المهنية، وذلك لضمان استبعاد هذا الشخص ذو الصلة من أي من أنشطة وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما يتعلق بالخدمات.

٤,٥ يجب على كل من وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إخطار بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بما يلي:

(i) ادعاء أو شكوى حقيقية فيما يتعلق بأي سلوك محظور أو أي عقوبة فيما يتعلق بالخدمات؛ و

(ii) أي حقيقة أو معلومات تصبح وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على علم بها وتؤكد أو تشير بشكل معقول إلى أن أي سلوك محظور أو أي انتهاك لعقوبة قد حدث أو قد يحدث فيما يتعلق بالخدمات، أو أن أي أموال مستخدمة لغرض تلبية أي من الالتزامات المالية المشار إليها في المادة ٤,٣ كانت مستمدة من أصل غير مشروع؛

وتبين الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتصل بهذه المسائل المحددة في الفقرة السابقة؛

(iii) أي حقيقة أو حدث يؤدي إلى فرض عقوبات على وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو أي شخص ذو صلة.

٤,٦ من المفهوم أن التصريحات والتعهدات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤,٢ إلى ٤,٥ لا يتم طلبها وإعطاؤها إلا بالقدر الذي يكون فيه القيام بذلك مسموحًا به بموجب أي قاعدة مناهضة للمقاطعة سارية في الاتحاد الأوروبي، مثل اللائحة EC٢٢٧١/٩٦ المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ والتي تحمي من آثار التطبيق خارج الإقليم للتشريعات التي تتبناها دولة ثالثة، والإجراءات المستندة إليها أو الناتجة (L ٣٠٩، ٢٩,١١,١٩٩٦ و O، ص ١) المعدلة من وقت لآخر.

٤,٧ إذا قام بنك الاستثمار الأوروبي بإجراء تقييم أو مهمة مراقبة للخدمات، فإن وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية توافق على تزويد ممثلي بنك الاستثمار الأوروبي، أو الأشخاص المخولين من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، بأي وثيقة أو معلومات بحوزة وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والتي من شأنها أن تساعد في المهمة.

٤,٨ يجب على وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن تسمحا لبنك الاستثمار الأوروبي، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF)، ومكتب المدعي العام الأوروبي (EPPO)، وأي طرف ثالث مرخص له من قبل أي من الجهات المذكورة أعلاه،

(i) للتحقق من تلقي الخدمات، عن طريق فحص المستندات الأصلية (بما في ذلك الحق في عمل نسخ منها) وعن طريق الفحوصات الميدانية؛ و/أو

(ii) لإجراء تدقيق كامل على أساس أي وثيقة مناسبة ذات صلة بتمويل الخدمات.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن "كيان" يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي حكومة أو مجموعة أو منظمة إرهابية.

ويجوز إجراء عمليات التحقق هذه طوال سبع سنوات من تاريخ إجراء الدفع النهائي للاستشاري من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وهو التاريخ الذي يجب على بنك الاستثمار الأوروبي إبلاغه إلى وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية كتابةً دون تأخير غير معقول.

تلتزم وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على توفير كل سبل الوصول والمساعدة اللازمة للموظفين أو الوكلاء المعينين من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ومكتب المدعي العام الأوروبي، وأي طرف ثالث مفوضين من أي من الجهات السابقة، أو ضمان توفيرها لهم. ويتم منح هذا الوصول على أساس السرية فيما يتعلق بالطرف الثالث، دون الإخلال بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي التي تخضع لها هذه المؤسسات أو الهيئات وموظفوها أو وكلاؤها أو ممثلوها المعتمدون.

المادة ٥

٥.١ يجب أن يكون أي إشعار أو اتصال آخر يتم تقديمه بموجب هذه الاتفاقية كتابةً ويذكر عنوان هذه الاتفاقية ("اتفاقية التعاون رقم AA-٠٢٢٢٠٩ بشأن دعم القدرة الإضافية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي والارتقاء من المعالجة الثانوية إلى المعالجة الثالثية المتقدمة في محافظتي الإسكندرية وبنيا في مصر") .

٥.٢ يجب أن يكون أي إشعار أو اتصال آخر موجه إلى أحد الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها مكتوبًا وباللغة الإنجليزية أو، إذا لم يكن باللغة الإنجليزية، فيجب أن يكون مصحوبًا بترجمته إلى اللغة الإنجليزية وفي هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى.

٥.٣ يجب إرسال جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية والمستندات عن طريق البريد المسجل (مع الشعار بالاستلام)، أو الفاكس أو، إلى الحد الذي يتفق عليه الأطراف كتابةً، عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية، إلى العناوين التالية:

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي [illegible] بريد إلكتروني: ministeroffice@moic.gov.eg عناية: د. رانيا المشاط – وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي	بالنسبة لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
بنك الاستثمار الأوروبي ٩٨-١٠٠، شارع بوليفارد كونراد أديناور L-٢٩٥٠ لوكسمبورج البريد الإلكتروني: glo-efen-sthpub-secretariat@eib.org عناية: رئيس قسم القطاع العام - الحي الحكومي، بنك الاستثمار الأوروبي	بالنسبة لبنك الاستثمار الأوروبي
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر هاتف: +٢٠٢٢٤٠٧٠٧٠٠٠ البريد الإلكتروني: Sayed_Ismail@mhud.gov.eg عناية: السيد الأستاذ الدكتور / سيد إسماعيل - نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	بالنسبة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

٥.٤ لا يصبح أي تغيير يتم إجراؤه على تفاصيل الاتصال المذكورة أعلاه ساري المفعول إلا بعد إخطار الأطراف الأخرى كتابةً على النحو الواجب، سواء على شكل ورقي أو إلكتروني، على العناوين المذكورة أعلاه.

٥.٥ تعتبر الإشعارات والاتصالات الأخرى قد تم استلامها (أ) في وقت الاستلام المسجل من قبل خدمة التوصيل إذا تم إرسالها بالبريد المسجل أو (ب) في وقت الإرسال إذا تم إرسالها بالفاكس أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو، إذا كان هذا الوقت خارج ساعات العمل في مكان الاستلام، عند استئناف ساعات العمل. في هذه المادة، تعني ساعات العمل من الساعة التاسعة صباحًا إلى الساعة الخامسة مساءً من الاثنين إلى الجمعة في يوم ليس عطلة رسمية في مكان الاستلام.

٥.٦ لا تنطبق هذه المادة على تبادل أي إجراءات أو مستندات أخرى في أي دعوى قضائية أو، حيثما ينطبق ذلك، أي تحكيم أو أي طريقة أخرى لحل النزاعات.

المادة ٦

٦.١ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي تُخطر فيه وزارة التعاون الدولي بنك الاستثمار الأوروبي بتصديق البرلمان على هذه الاتفاقية، وتظل سارية المفعول طالما كانت هناك أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات ناشئة عن أحكامها ما زالت قائمة، ما لم يتم إنهاؤها بخلاف ذلك وفقًا لأحكام هذه المادة (٦).

٦،٢ يجب أن توثق أي تعديلات على هذا الاتفاق، بما في ذلك ملاحقه، كتابيًا وأن يوقع عليها الأطراف.

٦،٣ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات، ويجوز لوزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن تطلب من بنك الاستثمار الأوروبي القيام بذلك، إذا كانت الظروف (بما في ذلك القوة القاهرة، كما يُعرَّف هذا المفهوم بموجب القانون المعمول به) تجعل الاستمرار في تقديم الخدمات عبثيًا للغاية أو خطيرًا. وإذا طلبت وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من بنك الاستثمار الأوروبي تعليق تقديم الخدمات، فيجب عليهما تزويد بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب.

٦،٤ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أيضًا أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات:

(i) عندما يعتبر من الضروري فحص ما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهرية أو مخالفات أو سلوك محظور؛ أو

(ii) عندما يتم توجيهه أو طلبه بذلك من قبل المانح؛ أو

(iii) إذا فشلت وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في الامتثال لأي التزام جوهري يقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المعمول به، على الرغم من تلقي إشعار كتابي مدته ٣٠ يومًا تقويمًا من بنك الاستثمار الأوروبي يطالب من وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الامتثال.

يتعين على وزارة التعاون الدولي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقديم أي معلومات أو توضيحات أو مستندات يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي في سياق الفحوصات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في غضون ٣٠ يومًا تقويميًا من تاريخ استلام مثل هذا الطلب الكتابي. إذا أسفرت مثل هذه الفحوصات عن معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء أو مخالفات جوهرية أو سلوك محظور يمكن نسبه إلى وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في (أ) توجيه الاستشاري بوقف تقديم الخدمات و(ب) إنهاء هذه الاتفاقية فورًا، دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي.

٦،٥ يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق، دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي، في توجيه الاستشاري بوقف تقديم الخدمات وإنهاء هذه الاتفاقية دون إشعار، وإبلاغ الأطراف الأخرى من شروط هذا الإنهاء، إذا:

(i) لأي سبب من الأسباب، يتم سحب التمويل المنصوص من قبل بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل من قبل المانح (كما هو محدد في الملحق ١)، أو

(ii) يصبح من غير القانوني في أي ولاية قضائية قابلة للتطبيق، أو يصبح أو من المرجح أن يصبح مخالفًا لأي عقوبات، أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بأداء أي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦،٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري التوقف عن تقديم الخدمات، وبعد تقديم إشعار كتابي مدته ١٥ يومًا تقويميًا إلى الأطراف الأخرى، إنهاء هذه الاتفاقية دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي، إذا حدث أي من المواقف التالية:

(a) كان الاتفاقية الإطارية أو اتفاقية السكتب التمثيلي هي أو من المحتمل أن تكون (أ) مرفوضة من قبل جمهورية مصر العربية أو غير ملزمة لجمهورية مصر العربية بأي شكل من الأشكال، أو (ب) غير فعالة وفقًا لشروطها أو تزعم وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أنها غير فعالة وفقًا لشروطها، أو (ج) ملغاة؛ بحيث يتوقف الوفاء بأي التزام للحكومة جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية الإطار أو اتفاقية السكتب التمثيلي فيما يتعلق بأي خدمات يوفرها بنك الاستثمار الأوروبي لأي مستفيد في أراضي جمهورية مصر العربية؛

(b) قام بنك الاستثمار الأوروبي بتعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات وفقًا للمادة ٦،٤ البند الثالث، واستمر هذا التعليق لأكثر من ١٨٠ يومًا تقويميًا؛

(c) حدوث حدث تغيير في القانون، حيث تعني عبارة "حدث تغيير في القانون"

(i) سن أو إصدار أو تلغية أو التصديق على أو أي تغيير أو تعديل في أي قانون أو قاعدة أو لائحة (أو في تطبيق أو تفسير رسمي لأي قانون أو قاعدة أو لائحة)، أو

(ii) فرض أي عقوبات؛ أو

(iii) أي تغييرات قانونية أو مادية أو إدارية أو تنظيمية تؤثر على وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والتي تحدث بعد تاريخ هذه الاتفاقية والذي من شأنه، وفقًا لرأي بنك الاستثمار الأوروبي، أن يضعف بشكل مادي قدرة وزارة التعاون الدولي و/أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مصر على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو تقديم الخدمات إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في مصر.

المادة ٧

٧،١ لا يجوز اعتبار أي طرف مخالفًا لأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا تم منعه أو تأخيره في أداء تلك الالتزامات بسبب قوة قاهرة.

٧،٢ لن يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي تحت أي ظرف أو لأي سبب من الأسباب المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتكبدها وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، أو الموظفين أو الممتلكات التابعة عن أو فيما يتصل بتقديم الخدمات من قبل الاستشاري، بما في ذلك عندما يكون هذا الضرر أو الإصابة نتيجة لأي فعل أو تقصير من جانب الاستشاري، أو أفضل الاستشاري في تقديم الخدمات وفقًا للعقد، ما لم تكن هذه الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناجمة فقط عن الإهمال الجسيم أو الاحتيال أو سوء السلوك العامد من جانب بنك الاستثمار الأوروبي في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٧،٣. تلتزم وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، بشكل مشترك ومتضامن، بتعويض وحماية بنك الاستثمار الأوروبي وموظفيه ومسئوليه ومحافظيه ومندوبيه ووكلائه من أي خسائر أو مطالبات أو طلبات أو أضرار أو التزامات من أي نوع (بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة) التي قد يتكبدها بنك الاستثمار الأوروبي أو يتكبدها نتيجة لأي فعل أو تقصير من جانب وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو نتيجة لفشل وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في الامتثال لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عقوبات.

المادة ٨

٨،١. يخضع هذا الاتفاق وتشكيله وتفسيره وصلاحيته لأحكام القانون الفرنسي.

٨،٢. يسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع ينشأ بينهما وديًا. ولأغراض هذه المادة (٨)، يقصد بـــ "النزاع" أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو يكون له أي صلة بها، بما في ذلك أي نزاع بشأن وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو خرقها أو تعليقها أو إنهائها أو عواقب بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو المرتبطة بها.

٨،٣. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية خلال ٦٠ يومًا تقويميًا من تاريخ قيام أحد الأطراف بإخطار الأطراف الأخرى بوجود نزاع، تحال جميع النزاعات إلى المحاكم الفرنسية التي تتمتع بالاختصاص القضائي الحصري للفصل في أي من هذه النزاعات. ويتفق الأطراف على أن المحاكم الفرنسية هي الأنسب والأكثر ملاءمة للفصل في النزاعات، وبناءً على ذلك، لن يطعن أي طرف في هذا الاختصاص.

٨،٤. لا يجوز لأي حكم من أحكام هذه المادة (٨) أن يمس أو يتعارض أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من الامتيازات والحصانات الممنوحة لبنك الاستثمار الأوروبي بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك — على سبيل المثال لا الحصر — حصانة أرشيفه، ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي صراحةً بجميع حقوقه في هذا الشأن.

المادة ٩

٩،١. لن يتم تفسير أي فشل أو تأخير من جانب بنك الاستثمار الأوروبي في ممارسة أي من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المعمول به على أنه تنازل عن هذا الحق.

٩،٢. لا يُعتبر أي شيء في هذه الاتفاقية بمثابة تنازل، صريحًا أو ضمنيًا، عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبي أو محافظوه أو مديروه أو نوابه أو مسئوليه أو موظفيه أو خبرائه الذين يؤدون مهام لصالح بنك الاستثمار الأوروبي.

٩،٣. لا يجوز لوزارة التعاون الدولي أو لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية التنازل عن أو نقل أي حقوق أو التزامات ناشئة عن هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي.

٩،٤. إذا تم اعتبار أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ في إجراء قضائي، فسيتم فصل هذا الحكم ويصبح غير قابل للتنفيذ، ويشترط أن تظل الشروط والأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية قانونية وقابلة للتنفيذ، فإن بقية هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول وملزمة للأطراف.

٩،٥. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٣،٦، تم إبرام هذه الاتفاقية لصالح الأطراف، وليس لأي شخص ليس طرفًا فيه الحق في إنفاذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو التمتع بفائدة أي منها.

إن الإشارة إلى أطراف ثالثة، وبشكل خاص إلى العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف وأي أطراف ثالثة في سياق الخدمات، لا تمنح، ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح، أي حق لهذه الأطراف الثالثة في فرض أو التمتع بفائدة أو الاعتماد على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. يتفق الأطراف صراحةً على أن هذه الإشارات تُجرى فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة الخدمات وأنه لا يمنح أي حكم من أحكام الاتفاقية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي حق لأي طرف ثالث، ما لم ينص على ذلك صراحةً في هذه الاتفاقية. تسود هذه الفقرة على أي حكم مخالف للاتفاقية، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا.

المادة ١٠

١٠،١. تتضمن هذه الاتفاقية الشروط الموقعة، والملاحق التالية، والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها:

الملحق ١- الخدمات

الملحق ٢- إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

في حالة وجود تعارض بين أحكام هذه الشروط الموقعة وأحكام أي ملحق، تكون الأولوية لهذه الشروط الموقعة.

١٠،٢. يتفق الأطراف على عدم جعل هذه الاتفاقية، أو أي جزء منها، علنية بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأطراف الأخرى، والتي تحدد أيضًا أي شروط أو أحكام يتم بموجبها منح هذه الموافقة.

١٠،٣ تشمل الإشارات إلى أي مؤسسة عامة خلفائها، وإذا توقفت المنظمة العامة عن الوجود أو توقفت عن أداء وظائفها دون وجود خليفة، فإن الإشارات إلى هذه المنظمة العامة تعتبر أنها تشمل الإشارة إلى أي منظمة عامة أو أي منظمة أو كيان تولى أيًا من وظائف ومسئوليات هذه المنظمة العامة أو كليهما.

١٠،٤ أن تعتبر المراجع التي تحتوي على مصطلحات مثل "يشمل" و"بما في ذلك"، سواء استخدمت مع كلمتي "بدون قيود" أو "ولكن ليس على سبيل الحصر"، محدودة بالعدد المحدد للعناصر، ولكن في جميع الحالات، تعتبر غير محدودة ويتم تفسيرها وتأويلها على أنها تعني "تشمل بدون قيود" و"بما في ذلك بدون قيود".

١٠،٥ أن يتم إعطاء معنى مفهوم للكلمات العامة المضمنة أو المقترنة بكلمة "أخرى" أو "بما في ذلك" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لأنها مقترنة أو مسبوقة (حسب الحالة) بأمثلة محددة تهدف إلى الوقوع ضمن معنى الكلمات العامة.

١٠،٦ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن الجمع أينما استخدم هنا يشمل المفرد، والمفرد يشمل الجمع، وكل جنس يشمل جميع الأجناس الأخرى.

وقد قام الأطراف الموقعون على هذا الاتفاق بتوقيعه نيابة عنهم في أربعة (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (تم توقيع كل صفحة منها بواسطة ممثل عن وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وبنك الاستثمار الاوروبي منها نسخة واحدة (١) لوزارة التعاون الدولي، ونسخة واحدة (١) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، واثنان (٢) لبنك الاستثمار الاوروبي.

بالنيابة عن
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
ممثلاً بشكل صحيح لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل

درية الميناوي
وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التاريخ:

بالنيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبي
ممثلاً بشكل صحيح لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل

مارتن فالو
رئيس الوحدة والمستشار الإداري
الإدارة القانونية

أوارتش بروانهوبر
رئيس القسم
إدارة التوسع ودول الجوار

التاريخ:

التاريخ:

بالنيابة عن
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ممثلاً بشكل صحيح لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل

شريف الشربيني
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

التاريخ:

ملحق ١ - الخدمات

١. خلفية.

يتم تقديم الخدمات التي تغطيها هذه الاتفاقية في إطار "اتفاقية التعاون بشأن مشروع الاستثمار في مناطق الثلوث الساخنة في البحر الأبيض المتوسط (A١٠١٣٩)" الموقّع من مرفق البيئة العالمي والموقعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ("المشروع") في ٢٨ يونيو ٢٠٢٢، والتي تمثل "وثيقة التمويل" لأغراض هذه الاتفاقية. خصص المشروع مبلغًا تقديريًا يبلغ حوالي ١،٢٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي لدعم هذه الخدمات.

الهدف الرئيسي لوثيقة التمويل هو دعم تحديد واختبار وتصميم الاستثمارات المستقبلية التي هي في المقام الأول مشاريع استثمارية رأسمالية ذات النتائج تؤدي إلى تقليل العناصر الغذائية الملوثة، والتي ستساهم بشكل غير مباشر في النتيجة طويلة الأجل لإزالة الثلوث من البحر الأبيض المتوسط. إلى جانب إزالة الثلوث من البحر الأبيض المتوسط، من المتوقع أن توفر مشاريع الاستثمار المستقبلية مصدرًا إضافيًا للمياه وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي لمصايد الأسماك والزراعة / الغابات والسياحة في المناطق المستهدفة وفي الوقت نفسه تحسين الوضع الصحي والبيئي للأشخاص الذين يعيشون في تلك المناطق.

الجغرافية والديموغرافية:

تبلغ مساحة مصر مليون كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي ١٠٦ مليون نسمة اعتبارًا من يناير ٢٠٢٤ وفقًا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (CAPMAS) وتشغل ٥،٥٪ فقط من المساحة حيث يتركز ما يقرب من ٩٤،٥٪ من السكان حول الأراضي الخصبة على طول نهر النيل. تعد مصر واحدة من أكثر دول العالم ندرة في المياه حيث تعتمد على مياه النيل لما يقرب من ٩٧٪ من استخدام المياه ويقتصر توفر موارد المياه العذبة بشكل أساسي على نهر النيل والمياه الجوفية وهطول أمطار محدودة للغاية. الإسكندرية هي ثاني أكبر مدينة في مصر بمساحة إجمالية تبلغ ٢٦٧٩ كيلومترًا مربعًا ومدائن متأثر بشدة بالبحر الأبيض المتوسط. تتميز الإسكندرية بميناءها البحري الرئيسي ومركزها الصناعي الرئيسي.

الوضع الاقتصادي:

مصر دولة مثقلة بالديون، ٩٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي، حيث يمثل الدين الخارجي العام حوالي ٢٨٪ من الناتج المحلي الإجمالي. تواجه البلاد معدلات تضخم مرتفعة حيث وصلت إلى ٣٣،٨٪ في عام ٢٠٢٣ مقارنة بـ ١٣،٨٪ في عام ٢٠٢٢. تصنيف الصندوق السيادي لمصر هو B٢ سلبي مع احتمال سلبي أكثر أيس مع الإشارة عالية (فيتش، ٢٠٢٣). تشير الأرقام بقدرة منافسة للدفع على أقل من ٥٠٪ من سعر الصرف الرسمي المحسن في نفقات الفائدة، تعاني مصر من نقص مستمر في العملات الأجنبية مع انخفاض قيمة الجنيه المصري بشكل متكرر ليعكس بشكل أفضل القيمة الفعلية لسعر الصرف الأجنبي، وتقليل عجزه. تثبيت سعر الصرف من ميزانية البلاد وتقييد السوق الموازية. وافق صندوق النقد الدولي على زيادة البرنامج الأصلي للصندوق إلى مصر بنحو ٥ مليارات دولار أمريكي في مارس ٢٠٢٣. تشير الأرقام بقدرة منافسة للدفع على أقل من ٥٠٪ من سعر الصرف الرسمي المحسن في نفقات الفائدة، من المتوقع أن يحدث تصحيح للاختلالات الموجودة. وتركز الخطة المذكورة على نظام صرف أجنبي حر، وتقليص سعر صرف الدولار مرونة، وتحديد مستهدف لمزيج السياسات، وخفض الاستثمار العام وإشراك القطاع الخاص ليصبح محرك النمو. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت مصر مؤخرًا عن صفقة استثمارية بقيمة ٣٥ مليار دولار أمريكي من شركة استثمارية قابضة مقرها أبو ظبي في رأس الحكمة والتي حققت من المتوقع طي ميزان المدفوعات في الأمد القريب وساعدت البلاد في إعادة بناء الاحتياطيات لمواجهة الصدمات المستقبلية. وتعهد الاتحاد الأوروبي بحزمة تمويل بقيمة ٧،٤ مليار يورو لمصر لتعزيز التعاون بشكل أساسي في قطاعات مختلفة، ولا سيما الطاقة المتجددة والتجارة والأمن بالإضافة إلى تقديم الدعم والقروض وغيرها من التمويل على مدى السنوات الثلاث المقبلة من أجل دعم الاقتصاد المصري. وتشمل حزمة الاتحاد الأوروبي ٥ مليارات يورو في شكل قروض ميسرة و١،٨ مليار يورو من الاستثمارات إلى جانب منح بقيمة ٦٠٠ مليون يورو منها ٢٠٠ مليون يورو مخصصة بشكل أساسي لإدارة الهجرة. ومن المتوقع أن تؤدي التعديلات المعتمدة إلى تصحيح الاختلالات المالية والخارجية طويلة الأمد في مصر، ووفقاً للبنك الدولي، من المتوقع أن يتحسن آفاق الاقتصاد الكلي في ضوء جهود البلاد نحو تحقيق الاستقرار والإصلاحات الهيكلية.

الوضع في قطاع المياه:

تعتبر مصر من أكثر دول العالم ندرة في المياه حيث يبلغ الاعتماد على مياه النيل ٩٧٪. وقد أدى النمو السكاني السريع والتحضر وتغير المناخ إلى فرض ضغوط هائلة على موارد المياه في مصر. وتواجه مصر تحديات كبيرة في إدارة ندرة المياه والتلوث والمياه غير المدرة للدخل، بما في ذلك التوزيع العادل. وقد بدأت البلاد في تنفيذ أجندة طموحة للإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات. والاستراتيجيات الرئيسية التي تتبناها مصر حاليًا هي استراتيجية تنمية وإدارة موارد المياه حتى عام ٢٠٥٠ والخطة الوطنية الثانية للموارد المائية ٢٠١٧-٢٠٣٧. وتحسين جودة المياه وترشيد قطاع المياه وتعزيز توافر موارد المياه العذبة وتمكين بيئة محسنة للإدارة المتكاملة للموارد المائية هي الأهداف الرئيسية للخطة الرئيسية للموارد المائية.

وتتضمن الأهداف الرئيسية للخطة ما يلي:

- استخدام موارد المياه بكفاءة أكبر، مع التركيز على تقليل هدر مياه الري.
- تطوير وإعادة استخدام تدفقات الصرف الزراعي والمنزلي.
- معالجة المخاوف المتعلقة بالصحة العامة والبيئة.
- تكثيف الدابير الرامية إلى تقليل الثوث المياه من المصادر البلدية والصناعية.

وتشمل مجالات التركيز في الخطة ما يلي:

- تنقية وإعادة تدوير المياه وخاصة مياه الصرف الصناعي.
- تحسين استخدام المياه الزراعية من خلال الري الحديث والبذور المقاومة للجفاف.
- تعزيز مصادر المياه مثل محطات تحلية المياه، وتجميع مياه الأمطار، والتعاون بين دول حوض النيل.
- تعزيز التواصل الشفاف مع المصريين بشأن جهود إدارة الموارد المائية.

وتتضمن الأهداف الرئيسية لاستراتيجية ٢٠٥٠ تحقيق الأمن المائي في الحاضر والمستقبل من خلال المكونات الفنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية. وتتضمن الركائز الأربع الرئيسية للاستراتيجية الإدارة المستدامة للموارد المائية بشكل رئيسي من خلال:

- تنمية وإدارة الموارد المائية
- إدارة الموارد المائية المحدودة وكذلك احتياجات المياه

هناك أربعة ركائز أساسية لتحقيق أهداف الاستراتيجية:

- تنمية الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية
- ترشيد استخدام المياه وتعظيم العائد من تدفق المياه في القطاعات المستخدمة للمياه بما في ذلك الزراعة والصناعة ومياه الشرب
- تحسين جودة المياه في جميع المجاري المائية حيث يعتبر معالجة شتى الموارد المائية أمرا ضروريا.
- إعداد الهيئة المؤسسية للمياه المتكاملة.

٢. وصف المشروع الذي تدعمه الخدمات.

يهدف المشروع المدعوم من الخدمات إلى زيادة قدرة محطة معالجة مياه الصرف الصحي في محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالهانوفيل والزرقا وكفر الدوار والارتقاء من المعالجة الثانوية إلى المعالجة المتقدمة الثلاثية إلى القدرة الكاملة للمحطة في محافظتي الإسكندرية وبمياط في مصر.

ستتلقى محطة معالجة مياه الصرف الصحي بالهانوفيل بمحافظة الإسكندرية سعة إضافية تصل إلى ٥٠ ألف متر مكعب يوميا للمحطة الحالية (على مرحلتين) في نفس المساحة المتاحة للمحطة والارتقاء من المعالجة الثانوية إلى المعالجة الثلاثية / المتقدمة إلى سعة المحطة الكاملة (٢٠٠ ألف متر مكعب يوميا). كما سيتضمن ذلك تحويل مسار مياه الصرف الصحي إلى مصرف غرب النوبارية.

وتتبع محطات معالجة الصرف الصحي الأخرى في محافظة دمياط حيث يغطي المشروع توسعة محطة معالجة الصرف الصحي بكفر البطيخ (بينما تستقبل المحطة أكثر من ٧٠٠٠ متر مكعب يوميا، تبلغ السعة الحالية ٣٠٠٠ متر مكعب يوميا) وسعة معالجة الصرف الصحي بالزرقا (تبلغ السعة التصميمية للمحطة ٢٠٠٠٠ متر مكعب يوميا بينما تصل بمعدل ٢٤٠٠٠ متر مكعب يوميا). يعد التركيز على تعبئة أسرة واقع الأهدبة حيث تحتوي المحافظة على العديد من أعمال النجارة الداخلية وأنشطة السيد المختلفة. ومن المتوقع أن توفر المشاريع نظام صرف صحي نظيف، وآمن مما سيمكن على تحسين الصحة العامة للمواطنين، وتوفير فرص عمل مختلفة، وتمهيد الطريق لمزيد من الاستثمارات في هذا القطاع.

٣. وصف الخدمات

١. الخدمات

إعداد دراسة الجدوى: تشمل الخدمات التي سوف تقتضيها إعداد دراسة الجدوى ومفهوم وجدوى لتقييم وإعادة تأهيل وتطوير وتوسيع محطات معالجة مياه الصرف الصحي. ويشمل ذلك مستوى آثار تقادم لمعالجة مياه الصرف الصحي ومعالجة الحمأة وتوليد الغاز الحيوي والاستفادة منه. يمكن استخدام الغاز الحيوي للتدفئة وإنتاج الطاقة مما يساعد في تغطية جزء من استهلاك الطاقة/التدفئة للمحطات.

ومن المقرر تنفيذ الأنشطة الرئيسية التالية:

- تقييم حالة وسعة ومشاكل محطة المعالجة الحالية وأنبوب المدخل؛
- تحديد القدرة المطلوبة لمحطة المعالجة وأنبوب المدخل حتى عام ٢٠٥٠؛
- تقييم الإمكانيات والطلب والمتطلبات لإعادة استخدام المياه المعالجة والمنزلية وإعداد خطة لإدارة المياه العادمة والمطهرة؛
- - اقتراح نظام مناسب لمعالجة مياه الصرف الصحي والطمي من أجل تطوير المحطة الحالية وإعداد التصميم الأولي؛
- إعداد تقييم مالي واقتصادي؛
- إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي؛
- إعداد خطة استثمارية مرحلية؛
- إعداد استراتيجية المشاركات؛
- إعداد استراتيجية المساعدة الفنية للمروج/المستفيد؛
- تقديم المشورة بشأن القضايا والحوكمة التي تحتاج إلى معالجة؛
- تقييم أي تأثيرات نوعية لتغير المناخ للمشروع من أجل "تقرير تقييم المخاطر والضعف المناخي".

٢. التكوين المستفيد

المستفيد من الخدمات المذكورة أعلاه هي: وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

٣. المرافق التي سيتم توفيرها

إلى الحد المتوخى عليه في شروط مرجعية عقود الخدمة، يتعين على وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة أن توفر لمكاتب الاستشاريين مرافق أخرى لتقديم الخدمات في مصر.

٤. عناصر الترويج

تتخذ وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية كافة التدابير المناسبة للإعلان عن تمويل الخدمات من خلال الدعم المالي من مرفق البيئة العالمي. ويجب أن تقر المعلومات المقدمة للصحافة أو لأي طرف ثالث، وجميع المواد الدعائية ذات الصلة، والإخطارات

الرسمية، والتقارير والمنشورات، بأن الخدمات يتم تقديمها "بتمويل من مرفق البيئة العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، ويجب أن تمتثل لسياسة الاتصال والظهور الخاصة بمرفق البيئة العالمي، كما هو منشور على موقع الويب www.thegef.org. ويجب أن يظهر شعار مرفق البيئة العالمي على أي معدات يتم شراؤها كجزء من الخدمات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام أسماء وشعارات مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأغراض تجارية.

يجب على وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن تشارك مع بنك الاستثمار الاوروبي، قبل النشر، جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والمقصود تقديمها للصحافة أو لأطراف ثالثة، وجميع المواد الدعائية ذات الصلة، والإشعارات الرسمية، والتقارير والمنشورات المقترحة، للحصول على موافقة بنك الاستثمار الاوروبي المسبقة.

ملحق ٢ .إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

يقدم هذا الملحق الإرشادات التي تتفق الأطراف على العمل بموجبها في تصميم الخدمات وشرائها ومراقبتها والموافقة عليها.

١. مبادئ التعاون العامة

وبموجب المادة ٥.٢ من الاتفاقية، ستعمل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على تسهيل الاتصال والتعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة في جمهورية مصر العربية حسب ما قد يكون ضروريًا لتصميم الخدمات وتقديمها بنجاح.

٢. تصميم وشراء الخدمات

٢.١. تصميم الخدمات

ستتعاون الأطراف في تصميم المواصفات الفنية للخدمات، وتحديد الأهداف ونطاق وطرق تقديم الخدمات. وبقدر ما يتم تقديم الخدمات بموجب عقود منفصلة، سيتعين على الأطراف إعداد مجموعات منفصلة من المواصفات الفنية والموافقة عليها. وتصبح هذه المواصفات الفنية جزءًا من الشروط المرجعية التي يتعين على بنك الاستثمار الأوروبي تضمينها في وثائق المشتريات التي سيتم استخدامها لاختيار الاستشاري.

بمجرد الانتهاء من صياغة الشروط المرجعية، ستقدم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية موافقتها الكتابية على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على المستوى التشغيلي. ومن خلال تقديم هذه الموافقة، تقر وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأن الشروط المرجعية المذكورة تعكس وتستجيب بشكل كامل للاحتياجات المحددة، وأنها تقبلها دون تحفظ. ولن يتم حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول، وستعتبر أنها قد مُنحت إذا لم يتم رفضها صراحةً في غضون عشرة أيام تقويمية من تلقي طلب كتابي في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

على أساس الشروط المرجعية التي تم تطويرها والموافقة عليها كما هو موضح أعلاه، سيطرح بنك الاستثمار الأوروبي المناقصة ويختار الاستشاري لتقديم الخدمات وفقًا لقواعد وإجراءات الشراء الخاصة به. تقر وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأنه، بصفتها الجهة المشترية للعقد، قد يحتاج بنك الاستثمار الأوروبي إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراءات الشراء، شريطة أن يتم الاتفاق مع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على أي تغيير أو تفسير، حيث يتعلق الأمر بنطاق أو محتوى أو تسلسل أو مدة الخدمات، قبل أن يبلغه بنك الاستثمار الأوروبي للمرشحين أو مقدمي العطاءات.

من أجل تجنب خطر عدم الامتثال لمبادئ المشتريات (الشفافية والتناسب والمعاملة المتساوية وعدم التمييز وتجنب تضارب المصالح)، تتعهد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعدم الكشف عن (أ) لحين منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، الشروط المرجعية أو أي معلومات إضافية تتعلق بالشروط المرجعية باستثناء الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها للأغراض المحددة في الفقرة السابقة، و (ب) بعد منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي فقط مع موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي وبموجب الشروط المتفق عليها.

٢.٢. شراء الخدمات

يحق لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تعيين ممثل لها، بصفة مراقب أو عضو مصوت، في لجنة التقييم التي أنشأها بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري. ويحدد بنك الاستثمار الأوروبي الدور الذي سيلعبه ممثل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في لجان التقييم هذه وفقًا لقواعده وإجراءاته الداخلية، وسيتم إبلاغ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في الوقت المناسب. وتتحمل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثلها في لجان التقييم المذكورة.

وفيما يتعلق بما سبق، فإن إجراءات لجنة التقييم، من فتح العطاءات إلى اختتام أعمال لجنة التقييم، سرية. ولا يجوز لأي مشارك في لجنة التقييم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بفحص العطاءات أو توضيحها أو تقييمها، أو اتخاذ أي قرارات بشأن منح العقد قبل موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم. ولن يتم الإفصاح عن أي معلومات من هذا القبيل بعد موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم إلا من جانب بنك الاستثمار الأوروبي، وفقًا لقواعده وإجراءاته الداخلية، أو بموجب اتفاقية كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، تظل وثائق العطاءات داخل مقر بنك الاستثمار الأوروبي في جميع الأوقات.

إذا لم يعين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلاً في لجنة التقييم التي أنشأها بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري، فسوف يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بإبلاغ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بذلك. بنتيجة إجراءات المناقصة بمجرد قبولها التوصية لجنة التقييم بشأن منح العقد.

٣. مراقبة الخدمات

وسوف يتعاون كل من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية و بنك الاستثمار الأوروبي بشكل وثيق في مراقبة تقديم الخدمات من قبل الاستشاري.

ستقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمراجعة المنتجات الأولية وتقارير الأنشطة (إذا طلب ذلك في الشروط المرجعية) التي يقدمها الاستشاري وستقوم بإرسال تعليقاتها المكتوبة أو قبولها لهذه المنتجات النهائية أو التقارير إلى بنك الاستثمار الأوروبي عبر البريد الإلكتروني.

بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفضها لهذا القبول. ويعتبر قبول المنتج أو التقرير أي المسألة مقبولاً إذا لم يتم رفضه صراحةً في غضون ١٥ يومًا تقويميًا من تاريخ استلام طلب كتابي في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

كما هو محدد في المادة ٢،٦ من الاتفاقية، سيأخذ بنك الاستثمار الأوروبي بعين الاعتبار رأي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية عندما يأخذ قراره النهائي بشأن الموافقة على المنتجات الذهبية والتقارير التي أعدها الاستشاري وفقًا لشروط العقد. ونظرًا لالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبي تجاه الاستشاري بموجب العقد، فإن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تقر بأن القرار النهائي بشأن الموافقة على المنتجات الذهبية والتقارير التي أعدها الاستشاري باعتبارها قد تم تسليمها وفقًا للعقد يقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

بالنظر إلى أحكام المادة ٢،٤ من الاتفاقية، فإن موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على الخدمات (أو أي جزء منها، بما في ذلك أي منتج أو تقرير نشاط) على أنها تم تسليمها وفقًا لشروط العقد لا تخل بحق وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في رفض مثل هذا المنتج لعدم استجابته لاحتياجاتها المتعددل يجب على وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بهذا الرفض كتابيًا مع الإشارة إلى أسبابه. علاوة على ذلك، تتعهد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعدم استخدام هذا المنتج بأي شكل من الأشكال، وبناءً على طلب كتابي من بنك الاستثمار الأوروبي، إرجاع أو تدمير أي نسخ من المنتج، بأي شكل من الأشكال، كما هي في حوزتها والتأكد من تدمير أي نسخ من المنتج قد تكون في حوزة كيانات أخرى أيضًا.

من أجل الوضوح، فإن قرار بنك الاستثمار الأوروبي بقبول، بموجب المادة ٢،٦ (ثانيًا)، أن الخدمات التي قدمها الاستشاري قد تم تقديمها وفقًا لشروط العقد لا يحل محل أو يحل محل رفض نفس الخدمات من قبل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية باعتبارها لا تستجيب لاحتياجات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو غير مناسبة للغرض الذي تنوي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تحقيقه منه، حيث يتم تقييم الخدمات من قبل بنك الاستثمار الأوروبي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على التوالي، وفقًا لمعايير مختلفة.

إذا طلب بنك الاستثمار الأوروبي ذلك، فإن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ستقوم بمراجعة جداول العمل التي تسجل الأيام أو الساعات التي حصل بها خبراء الاستشاري في الموقع في جمهورية مصر العربية، وستؤكد دقتها من خلال التوقيع عليها. ويحق لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رفض أول جداول العمل التي يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء الذين يستخدمهم الاستشاري لتقديم الخدمات، إذا كانت جداول العمل لا تعكس بشكل صحيح الأيام أو الساعات التي عمل بها هذا الخبير لتقديم الخدمات، أو إذا كانت جودة الخدمات التي يقدمها الخبير المعني، في رأي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المعقول، لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية، أو، إذا كان ذلك ينطبق، مع المعايير المهنية المتوقعة في الصناعة ذات الصلة من مثل هذا الخبير لهذه الخدمات.

يجب على وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بقرارها بشأن قبول أي جدول زمني، بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفضها لهذا القبول. ويعتبر قبول وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لجدول العمل ذي الصلة قد تم إذا لم يتم رفضه صراحةً في غضون ١٥ يومًا تقويميًا من تلقي طلب بهذا الشأن من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤. التعديلات على الخدمات والتغييرات على موظفي الاستشاري

يجوز لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية طلب تعديلات على تصميم الخدمات أثناء تنفيذ العقد، وسيتم إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بهذا الطلب، مع مبرر للتعديلات المطلوبة، قبل ٣٠ يومًا تقويميًا على الأقل من التاريخ المقصود للتطبيق هذه التعديلات. ويحق لبنك الاستثمار الأوروبي الاعتراض على مثل هذه التعديلات، وخاصة لأسباب تتعلق بقواعد المشتريات وإدارة العقود المعمول بها، وسيقوم بإبلاغ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأسباب هذا الرفض.

يحق لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن يتم التشاور معها والموافقة على أي تعديلات جوهرية لتصميم الخدمات التي قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. ويعتبر موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على أي من هذه التعديلات مقبولة إذا لم يتم رفضها صراحة في غضون ١٥ يومًا تقويميًا من تلقي إخطار من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة. وإذا تعذر الأمر كذلك، فسوف تبلغ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.

يحق لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن يتم التشاور معها والموافقة على أي تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الذي يدعمه الاستشاري، كما هو محدد في الشروط المرجعية، والتي يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. تعتبر موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على أي من هذه التغييرات مقبولة إذا لم يتم رفضها صراحة في غضون ١٥ يومًا تقويميًا من تلقي الرسالة من الاستشاري أو بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة. إذا كان ذلك مناسبًا، فستقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.

في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، يجوز لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أن تطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء الذين قدمهم الاستشاري إلى الحد الذي يبرر ذلك لأسباب معقولة. ويجب إبلاغ هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع مبرر للتغييرات المطلوبة. ويجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يعارض مثل هذه التعديلات، وخاصة لأسباب تتعلق بقواعد المشتريات وإدارة العقود المعمول بها، وسيقوم بإبلاغ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بأسباب هذا الرفض.

باعتباره الطرف المقابل التعاقدي للاستشاري بموجب العقد، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالقرار النهائي بشأن تنفيذ أي تعديل على العقد.

٥. الإفصاح عن البيانات الشخصية

سيتم الكشف عن البيانات الشخصية من قبل أو نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي إلى وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، واستخدامها من قبل وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، على النحو التالي:

أ) مواضيع البيانات: سيتعلق البيانات الشخصية بالخبراء الأفراد الذين تم تعيينهم من قبل المستشارين لتقديم الخدمات.

٢) فئات البيانات الشخصية: تتضمن البيانات الشخصية البيانات الشخصية في الفئات التالية: تحديد هوية صاحب البيانات (على سبيل المثال الاسم واللقب وما إلى ذلك)؛ التعليم والمؤهلات المهنية والخبرة.

٣) التدابير الأمنية: تلتزم وزارة التعاون الدولي ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتبني تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة في معالجة وطبيعة البيانات الشخصية المعنية من أجل:

(i) منع أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تعالج البيانات الشخصية، وخاصة: (١) القراءة غير المصرح بها أو النسخ أو التغيير أو إزالة وسائط التخزين؛ (٢) الإدخال غير المصرح به للبيانات أو الكشف غير المصرح به أو التغيير أو محو البيانات الشخصية المخزنة؛ و(٣) الأشخاص غير المصرح لهم من استخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات؛

(ii) ضمان أن المستخدمين المخولين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التي يشير إليها حق الوصول الخاص بهم؛

(iii) تسجيل البيانات الشخصية التي تم إرسالها، ومتى، ولمن؛

(iv) التأكد من أن البيانات الشخصية التي تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة لا يمكن معالجتها إلا بالطريقة التي تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة؛

(v) التأكد من أنه أثناء نقل البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو سحبها دون إذن؛

(vi) تصميم هيكلها التنظيمي بطريقة تلبي متطلبات حماية البيانات.

٤) تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق صاحب البيانات:

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي
الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر
بريد إلكتروني: ministeroffice@moic.gov.eg
عناية: د. رانيا المشاط

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، مصر
مكتب: ٢٠٢٢٤٠٧٠٢٠٠٩
البريد الإلكتروني: Sayed_ismail@mhud.gov.eg
عناية: سيد إسماعيل، نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

حقوق صاحب البيانات: الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض

يجب تزويد أصحاب البيانات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث، بالمعلومات الشخصية عنهم التي تحتفظ بها المنظمة، باستثناء الطلبات المسيئة بشكل واضح، أو القائمة على فترات غير معقولة أو عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية، أو التي لا يلزم منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في بنك الاستثمار الأوروبي.

يشترط أن يكون المشرف الأوروبي على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة، فليس من الضروري أيضا منح الوصول عندما يكون من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو المنظمات الأخرى التي تتعامل مع وزارة التعاون الدولي أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ولا تتغلب مثل هذه المصالح على مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات.

ليس من الضروري تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك ممكنًا من خلال الجهود المعقولة، أو حيث يتم انتهاك حقوق الأشخاص الآخرين غير الفرد.

يجب أن يكون من حق أصحاب البيانات تصحيح أو تعديل أو حذف المعلومات الشخصية الخاصة بهم في حالة عدم دقتها أو معالجتها وفقا لهذه المبادئ، إذا كانت هناك أسباب مقنعة لذلك، في شرعية الطلب، فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل الشروع في التصحيح أو التعديل أو الحذف. لا يلزم إخطار أي طرف ثالث تم الكشف له عن البيانات بأي تصحيح أو تعديل أو حذف عندما ينطوي ذلك على جهد غير متناسب.

يجب أن يكون لدى صاحب البيانات أيضا القدرة على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به/بها إذا كانت هناك أسباب مشروعة مقنعة تتعلق بوضعه/حالتها الخاصة. يقع عبء إثبات أي رفض على عاتق وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ويمكن لصاحب البيانات دائما الطعن في الرفض أمام المشرف الأوروبي على حماية البيانات.